

قانون رقم ١٩ لسنة ١٤٩٤ هـ / ١٩٧٤ م
باضافة مادة الى القانون رقم ٦ لسنة ١٤٩١ هـ / ١٩٧٢ م
بشأن الشرطة

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٤٨٩ هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م .

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٤٩١ هـ / ١٩٧٢ م بشأن الشرطة .
وببناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتي :

مادة (١)

تضاف الى القانون رقم ٦ لسنة ١٤٩١ هـ / ١٩٧٢ م بشأن الشرطة مادة
برقم ٢٨ مكرر وتنص الآتي : –
(استثناء من أحكام المواد (١٩) و(٢٠) و(٢٥) و(٢٦) من هذا
القانون يجوز ترقية رجل الشرطة اذا قام بأعمال ممتازة طبقاً لشروطه والقواعد
التي يصدر بها قرار من الوزير) .

مادة (٢)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة
الرائد / عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

الرائد / الخوري لدى الحميدى
وزير الداخلية

صدر في ٢٥ محرم ١٤٩٤ هـ
الموافق ١٧ فبراير ١٩٧٤ م